10045 لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة م
عن جبير بن مطعم
(لا حلف في الإسلام) قال ابن الأثير أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة والمراد
هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق
بالمفاسد (وأيما حلف) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد ما كان من المعاهدة
على الخير كصلة الأرحام ونصر المظلوم وغيرهما (لم يزده الإسلام إلا شدة) أي تأكيدا
وحفظا على ذلك

10046 لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف خ عن عائشة
قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض
أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض
أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت إن أبا سفيان رجل مسيك
قال القسطلاني من مسك اليد يعني بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن
أمير وهو أصح عند أهل العربية والأول هو المشهور في رواية المحدثين (فهل علي
من حرج أن أطعم الذي له عيالنا قال لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف) أي الإطعام
الذي هو المعروف بأن لا يكون فيه إسراف ونحوه وفي هذا أن القاضي أن يقضي بعلمه
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أنها زوجة أبي سفيان ولم يكلفها البينة لأن علمه
أقوى من الشاهدين لتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا

10047 لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد خ عن أنس بن مالك
روى البخاري عنه أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني المسجد (فإذا حبل
ممدود بين الساريتين) الأسطوانتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا هذا
حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فإذا فترت) أي كسلت عن القيام
(تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد أو لا تفعلوا
(حلوه ليصل أحدكم نشاطه) أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها
(فإذا فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو فليترك بقية النوافل جملة
إلى أن يحدث له نشاط

أي لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله كذا قاله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود [illegible] صاحب [illegible] الحديث

10048 لا حول ولا قوة إلا بالله خ عن معاوية
قال معاوية هكذا سمعنا نبيكم يقول

10049 لا حمى إلا لله ولرسوله خ عن الصعب بن جثامة
(لا حمى) قال القسطلاني لا حمى يختص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (إلا لله
عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة إذا احتيج لذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وإنما يحمى الإمام ما ليس بمملوك كبطون
الأودية والجبال والموات

10050 لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا خ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في صلاته شيئا) أي حدثا في بطلان الطهور
(أيقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)
فلا يزول اليقين الطارئ بالشك بل يزول بيقين الحدث (وقال ابن أبي حفصة) قال القسطلاني
هو الديلمي محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في سنده (عن الزهري)
ابن شهاب (لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت)

10051 لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الأول خ عن عائشة
أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت) قال القسطلاني زوجا غيره (فطلق) الزوج
الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا) تحل له (حتى
يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) الأول

10052 لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك خ عن عائشة
روى البخاري عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي) أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الأدب
من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (وإني نكحت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير القرظي وإنما معه) قال القسطلاني أي والذي معه من نفي فرج (مثل
الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم ينسج
شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك إما لصغره أو لاسترخائه والثاني
أظهر إذ يبعد أن يكون صغيرا إلى حد لا يغيب منه مقدار الحشفة (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) لها (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا) ترجعين إليه
(حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير
كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لأن العسل يذكر
ويؤنث وقيل لأنه صغير على نية القطعة من العسل أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك

Copyright © King Saud University